

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون شرطي

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون شرطي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

اتفاق

تعاون شرطي

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية إيطاليا

المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

إذ يُدرك أن الظاهرة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة والإرهاب في كافة صورها تؤثر تأثيراً كبيراً على كلا البلدين وتؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والأمن والرفاهية بهما وسلامة مواطنيهما ،

وإذ يُعرِّبا عن قناعتهما بأهمية التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب .

وإذ يُشيرا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/١٢٣ المؤرخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٠ بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، والاتفاقية الوحيدة في مجال المواد المخدرة المؤرخة في ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والمعدلة بالبروتوكول المؤرخ ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، وكذا اتفاقية العقاقير التخليلية الصادرة في ٢١ فبراير ١٩٧١ ، واتفاقية الأحجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير التخليلية المؤرخة في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي يكون الطرفان المتعاقدان أعضاء فيها ،

وفي إطار النظم الدستورية والقانونية والإدارية السارية في الدولتين ،
واحتراماً لسيادة كل دولة منها .

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١)

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان - بموجب هذا الاتفاق - بالقيام بكل ما من شأنه دعم جهودهما المشتركة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب بكافة صورها .

٢ - بموجب قرار مشترك من الطرفين المتعاقدين ، تنشأ لجنة ثنائية معنية بالتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

٣ - يترأس اللجنة الثنائية ممثلين عن الحكومتين ، وقد حددت مصر وزير الداخلية المصري لكي يمثلها في رئاسة اللجنة وحددت إيطاليا وزير الداخلية الإيطالي لكي يكون ممثلها في رئاسة هذه اللجنة . وتحجىجت اللجنة في كل مرة يرى الطرفان المتعاقدان فيها ضرورة إعطاء دفعه قوية للتعاون أو للتغلب على العقبات التي تتطلب مستوى اتفاقات رفيع .

٤ - تعقد الاجتماعات المشتركة بين كبار الضباط المختصين من الوزارتين المعنيتين بصورة دورية ، أو بتعديل مرة كل عام على الأقل ، وذلك بغرض تقييم الأنشطة التي يتم إنجازها بصورة مشتركة وتحديد الأهداف المطلوب تحقيقها .

(المادة ٢)

١ - يتفق الطرفان المتعاقدان على أساليب الاتصال الازمة لتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب والتي تتضمن وسائل الاتصال الآلي .

٢ - لتحقيق هذه الغاية ، يتم تحديد نقاط الاتصال بين الأجهزة المختصة بوزارتي الداخلية في البلدين .

(المادة ٣)

اتساقاً مع أحكام القوانين السارية في كلا البلدين ، دون إخلال بالالتزامات المترتبة على أي اتفاقات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف :

(أ) يقوم الطرف الآخر ، بناء على الطلب المقدم من السلطات المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين ، بإجراءات التحقيق من خلال أجهزته المعنية فيما يتعلق بالحالات المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة ، كذا بغرض منع الأعمال الإرهابية .

(ب) يلتزم الطرف المطلوب إليه بإخطار الطرف الطالب بنتائج الإجراءات المشار إليها على الفور .

المادة (٤)

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتطوير التناصق بين تشريعاتهما الوطنية ، كاجراء فعال في سبيل تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

المادة (٥)

يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق باتخاذ المواقف والإجراءات المناسبة في كافة المحافل الدولية التي تناقش وتقرر فيها الاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب بشتى صورها .

المادة (٦)

في إطار التشريعات الوطنية السارية في كل من الدولتين ، يتفق الطرفان المتعاقدان على أن التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب سوف يتضمن البحث عن مجرمي الهايئين المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم بالإضافة إلى اتباع إجراءات الترحيل دون إخلال بتطبيق القواعد الخاصة بتسليم المجرمين .

المادة (٧)

يتتفق الطرفان المتعاقدان على تنسيق جهودهما في المجالات التالية :

(أ) التبادل الآلى والمفصل والفورى للمعلومات المتعلقة بمختلف أنواع الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وسبل مكافحتها ، بناء على طلب أو مبادرة من أحد الطرفين .

(ب) التحديث المتبدال والذائم للمعلومات المتعلقة بالتهديدات التي تفرضها الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وللأساليب والهيئات التنظيمية لأجهزة مكافحتها ، وكذا تبادل الخبراء وتنسيق عمليات التخطيط الخاصة بالتحديث المشترك للدورات التدريبية التي تعقد في مجال التحقيق العلمي وأساليب العمليات في البلدين .

- (ج) تبادل المعلومات الميدانية ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بأية اتصالات بين عصابات أو جماعات الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب في البلدين .
- (د) تبادل القوانين التشريعية والمواثيق التنظيمية ، والأوراق العلمية والمهنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وكذا تبادل عينات من الوسائل الفنية الخاصة بالدفاع عن النفس المستخدمة في عمليات الشرطة .
- (ه) التعاون في تحليل أسباب الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وهيأكلها وأصولها واتجاهاتها وشئي صورها وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تتخذ طابع المافيا والروابط القائمة بين تلك الجرائم .
- (و) التبادل المستمر والفوري للخبرات والتكنولوجيا فيما يتعلق بأمن شبكات الاتصالات الآلية .
- (ز) التبادل الدوري للخبرات والوسائل التكنولوجية فيما يتعلق بأمن وسائل النقل الجوى والبحرى والسكك الحديدية بغرض رفع مستوى كفاءة الإجراءات الأمنية المتبعة في المطارات والموانى ومحطات السكك الحديدية ، وتعديلها بصورة دائمة بما يواكب التهديدات الإرهابية .
- (ح) تبادل المعلومات الميدانية حول الأنشطة غير المشروعة للجريمة المنظمة التي يهتم كلا الطرفين المتعاقدين بتعقبها مثل تزييف العملات النقدية والأشياء ذات القيمة ، وسرقة الأعمال الفنية والأثار ، والاتجار في السيارات المسروقة ، وجرائم البيئة ، وجرائم الحاسوب الآلى (الكمبيوتر) ، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة مثل : الأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع في المخدرات والعقاقير التخليقية ، والاتجار غير المشروع في السلاح والتفجيرات والمواد الاستراتيجية ، والاتجار في الأفراد ، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ، وغسيل الأموال ، والأصول والتحصلات غير المشروعة إلى جانب شبكات الهجرة غير الشرعية .

المادة (٨)

١- لأغراض هذا الاتفاق تُعرف « المواد المخدرة » بأنها تلك المشار إليها والموصنة في الاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمواد المخدرة المؤرخة ٣٠ مارس ١٩٦١ ، والمعدلة بالبروتوكول الصادر في ٢٥ مارس ١٩٧٢ ، أما « العقاقير التخليلية » فتعرف وفقاً للتعریف والتوصیف الواردین في اتفاقیة العقاقیر التخلیلیة المؤرخة ٢١ فبراير ١٩٧١ ويعنی « الاتجاه غير المشروع » الجرائم المحددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم (٣) من اتفاقیة الأمم المتحدة الخاصة بالاتجاه غير المشروع بالمخدرات والعقاقیر التخلیلیة المؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨

٢- وفقاً للتشريعات الوطنية السارية في كلا البلدين ، تشمل أوجه التعاون كافة السلاط والکیماویات الأساسية بالإضافة إلى الآتی :

(أ) استخدام الوسائل الفنية الحديثة ، بما في ذلك أساليب عمل واستخدامات وحدات الكلاب العاملة في مكافحة المخدرات .

(ب) تبادل المعلومات حول الأنواع الجديدة للمخدرات والعقاقير التخليلية ، ووسائل وموقع إنتاجها ، وأساليب والقنوات المستخدمة بمعرفة مهربها ، وكذا أساليب إخفائها ، والمتغيرات في تكلفتها المالية ، وأساليب تحليلها .

(ج) وسائل وإجراءات الرقابة الحدودية المستخدمة لمواجهة عمليات تهريب المخدرات.

٣- على الطرفين المتعاقدين - وفقاً لتشريعاتهما الوطنية والتزاماتها الدولية - القيام بعمليات « التسلیم المراقب » وتطوير تشريعاتهما الوطنية بحيث تستوعب كافة النصوص الدولية السارية في هذا الشأن .

المادة (٩)

تشفع كافة الطلبات المتعلقة بالمعلومات المحددة في هذا الاتفاق بعرضِ موجز للعناصر التي أوجبت طلبها .

المادة (١٠)

١- يجب أن تعامل كافة البيانات الشخصية التي يتم تبادلها بين الطرفين المتعاقدين في إطار تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بما يتوافق مع أحكام التشريعات الوطنية السارية بشأن حماية البيانات .

٢ - كما يجب تداول البيانات الشخصية المشار إليها بمعرفة السلطات المعنية بتنفيذ هذا الاتفاق دون سواها . ويجوز نقل هذه البيانات لجهات أخرى شريطة الحصول على تفويض كتابي مسبق من الطرف المانع .

المادة (١١)

١ - يحق لأى من الطرفين المتعاقدين رفض طلب المساعدة أو التعاون رفضاً كاملاً أو جزئياً فى حالة ما إذا كان هذا الطلب يقيد السيادة الوطنية للدولة الطرف أو يهدد أمنها أو مصالحها الأساسية أو ينتهك قوانينها الوطنية أو نظامها .

٢ - وفي هذه الحالة ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب إليها بالرد الفورى على الدولة الطالبة معلنة رفضها لتقديم المساعدة مع تحديد أسباب الرفض .

المادة (١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الثاني الذى يعلن بموجبه كلا الطرفين إقامة الإجراءات الداخلية المنصوص عليها فى تشريعاتهما الوطنية فإذا سريان الاتفاق ويظل الاتفاق سارياً لمدة غير محددة إلا إذا أعلن أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى الانسحاب منه قبل ستة أشهر من تاريخ إنهاه العمل به .

المادة (١٣)

اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينتهى العمل بذكره التفاصيم بين وزارة الداخلية فى جمهورية مصر العربية ووزارة الداخلية فى جمهورية ايطاليا حول مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع فى المخدرات وأشكال أخرى للجريمة المنظمة ، الموقع فى روما بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٨

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠٠٠ من أصلين بكل من اللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية . وفي حالة أي اختلاف فى التفسير يعتمد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية ايطاليا

إنزو بيانكو

وزير الداخلية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

حبيب العادلى

وزير الداخلية